

لم يسبق مثلها فانتصرت بانتقامها وابتهاجها مع تهذيبها والاستعداد الخجيب عندها انتصارات باهرة
حارت لها دول الغرب وعدتها في مصاف الدول الاولى منها التي يرمب شأنها وتحشى سرورها
ان خير ما تفرسه الام في فؤاد ولدها اياه الضيم والحرب من الدل واستقلال الفكر
والارادة هنالك ينشأ الولد متجنباً كل نقيصة متطلباً كل محمده بترك سفاست الامور حتى
لا يُبتد بها وينأى عن النقائص لثلا ينسب اليها ويتمك باهداب الفضائل فينمو نمواً صالحاً
ينسب للارتقاء سعيه ويحسن لدى الهبة الاجتماعية منقلبه (رضا)

راس المال والزوا

نشأ الزوا

رأينا في ما تقدم ان راس المال يتكون مما وفره الانسان من مكاسبه وانت الثروات
الطبيعية كالثروة والهواء ليست شيئاً من المال - متى حصلت الثروة فلا بد ان يستهلك القليل
او الكثير منها في اعادة العامل لاعانته ما استنفذ من قوته على العمل وما خسرته منها مع
الوقت يحكم الطبيعة - بل لا بد ان تستهلك الثروة كلها اذا اطلق الانسان العنان لشهوته
التي تشيها الثروة ما لم ينشأ داعي الى التوفير قويه الى حد ان يتوقف رغبة الانسان في التعم
ويخلص من انياب الشهوة فسمكاً من الثروة - وقد رأينا في ما سبق ان الداعي الى التوفير
في عهد العمية انما هو تلافي الاعسار باغتنام فرصة الايسار - وفي ما يلي نلاحظ الاختلاف
في تأثير هذا الداعي باختلاف الناس والامم

ليست الفائدة او الزوا جزءاً لاستعمال رأس المال - تيل ان الزوا جزءاً لاستعمال
رأس المال وهو ليس كذلك - فان التقويد التي هي صورة من صور رأس المال المختلفة هي
الستعملة غالباً للزواة دون سائر الصور التي يظهر بها رأس المال - ورأس المال هو ما وفره
الانسان بمشقة في العمل وثقتف في المعيشة كما رأينا فالزوا جزءاً تلك المشقة وذلك الثقتف
معدل الزوا - دعنا نبحث الآن في كيفية تعيين معدل الزوا - لا يخفى ان الاشياء ثمين
او تسمى بحسب النسبة بين الموجود منها والمطلوب - فاذا كان المطلوب أكثر من الموجود غلت
الاسعار واذا كان اقل رخصت - واستعمال رأس المال شيء من الاشياء المسخرة التي يساوم
عليها فليس ما يعين الزوا الذي هو سعرة الأ نسبة المطلوب من رأس المال الى الموجود منه

ومنا ترى خطأ الرأي الذي تؤيده بعض الممالك حيقاً بعد آخر وهو ان معدل الربا يجب ان يقل عندما يزداد مقدار العملة باصدار الاوراق المالية . ووجه الخطأ ان اصدار الاوراق المالية لا يزيد عند المراد المستعملة لاستخراج الثروة كطيل والمواشي وآلات الزراعة والمنازل والمخازن والمصانع ووسائل النقل الخ التي هي رأس المال تنه والاوراق المالية عبارة عنه مثله شيئاً فقط ولا تؤثر في قلته او كثرته ولا في ارتفاع معدل الربا او انخفاضه

واذا كان افراد الامة مجتهدين مطيعين يزداد طلب رأس المال للقيام بالمشروعات المستحقة او لتوسيع دائرة المشروعات الموجودة . واذا كانت الامة حديثة العهد في العمران وجعلت تحذو حذوامة أخرى سبقتها في التمدن ولم يكن عندها من الوسائل لتقليدها الا القليل اي ان رأس المال لم يزل قليلاً عندها فمعدل الربا لا بد ان يكون عالياً

هل يعد غلاء معدل الربا ازمة ؟ - كلاً بل ان الازمة في ندرة رأس المال - وغلاء معدل الربا يكون اقوى عامل في تكثير رأس المال اذ يرغب الناس في جمع طمعاً برباه . وتعليل ذلك ان رأس المال نتيجة التوفير بحرمان الناس شيئاً من التمتع والربا جزءاً لهذا الحرمان والتشرف في المعيشة . فالداعي الى جمع المال بقوى او يضعف بقدر اشكافاة على هذا التشرف فاذا كانت المكافأة وفيرة اي كان معدل الربا عالياً يشد الميل الى التوفير ويتزايد رأس المال بسرعة والآ كان تزايداً بطيئاً جداً

معدل الربا يمال الى الاخطاط - بالرغم عن ميل الناس الى استهلاك الثروة بالتتمتع في المعيشة ومن اعتراض الحروب ونحوها في سبيل نمو الثروة ومن عرقلة الحكومة الفاسدة لاستخراجها بتمر رأس المال في الازدياد ولو يبطه . وما دامت القوى الطبيعية كالاجار والكهربائية تستخدم في الصناعة وفي وسائل النقل فمعدل ازدياد رأس المال يعظم حتى يفوق الحاجة الى استعماله في المشروعات الصناعية والتجارية التي تزيد الثروة . فلا بد من هبوط معدل الربا شيئاً شيئاً مع الزمان ولو يبطه كلي الأ في احوال وقية مستتاة

على ان هذا الامر ينكس في اجار الاراضي تمام الانكس فان اجارها يرتفع مع مرور الزمان بزيادة السكان ونمو الثروة (وبالتالي ترتفع اثمانها) . واما ربا المال فينحط لما تقدم يانه . وهذا هو السر في ان الاقتصاديين فصلوا ربا المال عن اجار الارض في بحثهم عن توزيع الربح على فئات العاملين . وفي ما يلي سبب آخر لذلك

ليس رأس المال بلا ربا - يفرض الاقتصاديون ان هناك اراضي لا اجار لها وبالتالي لا ثمن لها فكل غلتها ثمن يجربها ويزرعها . وهم يستخدمون هذا الفرض في ايضاح تفاوت الاراضي

تجمة الايجار لتفاوت مقادير غلتها . ولكن ليس شيء من ذلك في مسألة راس المال فكل رؤوس المال ذات ربا . فاذا لم يكن لراس مال ربا او كان ربا دون ربا غير فليس عارض او لسوء استعماله . والاقتصاديون يشرون بان ربا راس المال يختلف حتى في المكان الواحد اذا كان السابق في مضار العمل ضعيفا . ولكن ما قيل بين كيف ان الربا يختلف عن ايجار الارض

الربا اقل معدل — رأينا في ما تقدم انه كلما سقط معدل الربا قلت الرغبة في التوفير لجمع المال . فهل من حذر يستوي عنده الميل الى اتقاء الثروة في سبيل الرخاء والقصف مع الميل الى توفير قسم من الثروة لاجل استعماله في استخراج ثروة جديدة

منذ نحو ٢٠ سنة كان معدل الربا ٦ في المئة في اميركا وكان الكثيرون يظنون انه اذا هبط الى ما دون الستة فلا يظل معلما للتوفير فيقل التوفير . ولكن منذ ذلك الوقت اخذ معدل الربا يتناقص تدريجيا بسبب ميل الجمهور الى التوفير وانما الثروة حتى وصل الآن الى ٤ في المئة واحيانا الى ثلاثة . والحكومة الانكليزية عقدت قروضا كثيرة على معدل ٣ في المئة . وهولاندا في مدة ازدهار جمهوريتها كانت قادرة على الاقتراض بمعدل ٢ في المئة المعدل الكاذب — بعض الربا ليس ربا حقيقيا بل هو مكافأة على عبادة راس المال المقترض . فاذا كان الخطر على راس المال قليلا جدا حتى لا يجبا به المقرض كما هو الحال في التصليد الانكليزي او نحوه حيث لا تتجاوز القيمة المقرضة نصف او ثلث قيمة مالية الحكومة يكون الربا حقيقيا لم يصف اليه شيء مقابل الخطر من ضياعه

وكل ما يدفع زيادة على الربا الحقيقي انما هو تعرض في مقابل ما ينتظر من الخطر على راس المال المقترض . فاذا كان معدل الربا في لندن ٣ في المئة كما هو في القرض الانكليزي (التصليد) فالديون على اختلاف سلامتها من الخطر يجب ان يتفاوت بمعدل رباها بين ٣ و ٦ في المئة المجازفة الخطيرة — لا يجهل احد قلق المرابي المقرض ماله بفائدة عظيمة حين لا يكون ضامنا استيفاءه . ولهذا ينتهز القرض لا قراضه بمعدل الربا الاعيادي من غير ان يحاطر به . فعند الربا الاعيادي هو جزاء حرمانه نفسه التمتع بذلك المال الذي جمعه او اتصل به بواسطة اخرى . وما زاد عليه انما هو جزاء مخاطرته برأس المال حين لا يكون الدين مضمونا فاذا عرض على الدائن ربا فالبه باخطر المنتظر على ماله فان رجح عليه اقراضه والا فلا وما من قياس لقدار الخطر الذي يهدق بالدين . فقد عجز المليون عن اكتشاف طريقة لمعرفة ذلك الخطر ومقداره والمسألة ظامضة حتى عن اذهان اذكي المرابين والسامرة وجل

ما يتركه ان هناك خطراً قليلاً او خطراً كثيراً او خطراً زهيداً جداً او خطراً عظيماً جداً او ان ممتلكات المدينون التي تقاس بها قدرته على الايفاء غير معروفة ولا يبركداها له. ومتى كان المدينون يدفع أكثر من ضمني معدل الربا يتدرا ان يحسب الدائن حساب الخطر الذي يحمق بماله فيختربوفرة الربا ويمجازف به على ان معظم الذين خاطروا طمعا بوفرة الربا خسروا وذلك لان غلاء معدل الربا انما هو غلغ للدائن فقد يفتربمعدل ١٢ الى ٢٠ في المئة في حين ان الخطر يوجب ان يكون المعدل أكثر من ٤٠ او ٥٠.

مدسرو التجارة — الملاحظات المذكورة انفا تصدق بالاكثر على الدائن الذي يخاطر متنعى المخاطرة . ومع ذلك يوجد في كل مملكة تجارية كبيرة اناس يحصلون على ربا وفيهم من غير ان يتعرضوا لخطر جسيم يظل وبهم ولكن هؤلاء الافراد نوابغ في جيلهم فانهم يعرفون متى يمكنهم ان يسلوا من غش المخادع وكيف يراقبون شهرة ويترومون الحين الذي يقط فيه بناء عملهم المتداعي بسبب ما يهتفرونه تحت اساساته من اقية الربا الباهظ التي تحلب ثروته . وم انفسهم يستعملون الخداع ليأمنوا الخسارة ويتسون فغيرهم ليلبوا آخر غرض من مديونهم مها شتيت حاله بعد ذلك — هؤلاء هم مدسرو التجارة . فارباهم جيمة جداً لانهم يفتنمون القرض في عهد المخاطرة ومع ذلك يتدرا ان تصاب اسوالم بخسارة

و يصدق القول السابق على المخاطرة اعظمى فقط اي حين يعرض على المرابي أكثر من ضمني الربا الثانوي . ولكن المخاطرة الاعيادية تختلف عن تلك اخلاقاً يتسا . نعم ان معدل الربا لا يمكن ان يقاس بمقدار الخطر المحدق بالدين تماماً ولكن يمكن الدائن في حال المخاطرة الاعيادية ان يقول هذا آمن من ذلك . وحوادث الخسران هنا قليلة وانغارة نفسها غير جيمة

المعدلات المختلفة في السوق الواحدة — من القواعد الاقتصادية المقررة ان للاجزاء المتساوية من اي صنف من البضاعة اثماناً متساوية في السوق الواحدة وفي نفس الوقت . ولكن يظهر ان الامر يختلف في مسألة معدل الربا فانه يفتاوت في السوق الواحدة وفي الوقت الواحد ما بين ٣ في المئة و ٥ و ١٠ الى ٢٠ في المئة فاسر ذلك العل بين رؤوس الاموال المقترضة اخلاقاً في بعض الاعيادات الاقتصادية يقضي بافضلية مال على آخر كالنرق بين انواع الخنطة المتفاوتة بالقيمة التي تباع باسعار متفاوتة ايضا . كلاً فان المال المقترض لا يتنوع مها اختلفت الاعيادات الاقتصادية ولكن يمكن التمول الذي عنده ٣٠ الف جنيه مثلاً ان يشتري في اليوم الواحد من قراطيس الحكومة بقيمة ١٠ آلاف جنيه بفائدة ٣ في المئة ويشتري من اسهم مكة حديدية مثلاً بشرة آلاف جنيه اخرى بفائدة ٤ في المئة

ويقترض بقية ماله لاشخاص مختلفين بربا ٩ في المئة مع انه لا فرق البتة بين عشرات الالوف الثلاثة التي اقترضها بصورة مختلفة

فما لتليل هذا الاختلاف في معدل الربا اذا - بعضه يعطى بما تقدم بيانه من قبيل ضمانه الدين المتراوح بين السلامة والخطر - فتمد مدة طويلة كان في بعض اسواق انكلترا ثلاثة انواع من القراطيس الدولية :- التصليد الانكليزي بربا $\frac{3}{4}$ في المئة والقراطيس الرومية بربا $\frac{1}{4}$ والقراطيس العثمانية بربا $\frac{1}{3}$ وكان تتولى الانكليز يشترىون من هذه القراطيس كل يوم مقداراً وبيعاً - ولا بد ان بعضاً منهم اشترىوا من كل نوع من هذه الانواع الثلاثة - فيقدر اعتقادهم ان الحكومة الانكليزية آمنة الافلاس او العجز المالي كانوا يقبلون على اوراق دينها راضين بالربا الحقيقي اي $\frac{3}{4}$ في المئة جزاء حرمانهم التمتع بالمال وتوفيرهم للتقديرو - ولذلك لم يكن الربا الحقيقي من الاوراق العثمانية (اي $\frac{1}{3}$ بالمثل) سوى $\frac{3}{4}$ واما $\frac{2}{4}$ الباقية فليست الا في مقابل التأمين على المال المدفوع او بعبارة اخرى جزاء المخاطرة يو كما تراعت للشاري

وما قيل عن اختلاف الربا في السوق الواحدة يصدق على اختلافه في الاسواق المختلفة ولكن يزداد عليه امر آخر عن اختلاف الربا في الاسواق المتباعدة فتمد برهة سنين كان معدل الربا في المئة في لندن و٦ في نيويورك و٨ في شيكاغو و١٢ في ابروا وكساس وذلك في وقت واحد فما سبب هذا الاختلاف - لا ريب ان ما زاد على اقل معدل من هذه المعدلات المذكورة انما هو في مقابل التأمين على الاموال المقرضة فيجوز ان تكون الاموال مصنوعة بمتى ما يمكن صونها في كل بلاد ولكن الصيانات نسيئة فالمملكة الاقدم في مدنيها وحرمانها تكون اموالها اثبت وارضخ وبالتالي يكون المال فيها آمن من الخطر والاضطراب في دائرة اعمالها اقل بل اندر شريعة الربا

عدالة الربا - كانت النصرانية تحرم الربا وكذلك كانت أكثر شرائع البلاد المتقدمة - واصل هذا التحريم استنتاج من الشريعة الموسوية التي حرمت على الاسرائيليين اخذ الربا بعضهم من بعض ولم تحرم اخذه من الامم الاخرى - ومن فلسفة ارسطو التي كانت اساس التعاليم الاديوية والمدنية في كل اوربا فانها حسب ان النفود لا تلد نفوداً وان الدائن لا يحق له الا استرداد المال الذي اقترضه - وقد بقي هذا القول متبعاً كل مدة الثقلات السياسية في اوربا نعم ان النفود لا تلد نفوداً ولكن اذا اقترض احد الكس نفوداً امكناً ان يشترى بها بذراً اذا زرعه ينخل منه ٣٠ و٦٠ و١٠٠ ضعف او يشترى قطعاً صغيراً من الغنم وبعد

بضع ستين يصير عدة قطعان كبيرة . أو ان يتاجر بتلك النقود فيزداد كسبه جدا حتى انه يستطيع بعد ذلك ان يبي المال ورياه ويكون اسعد حالا منه قبل ان اقترضة

تسوية الربا - وكانت انكثرا في مقدمة الدول التي سوغت الربا في قوانينها . ففي الامر العالي الصادر سنة ١٥٤٦ اذن للرايين ان يأخذوا ربا لا يتجاوز عشرة في المئة . ثم صدر بعد ذلك نواحي مختلفة انقصت معدل الربا القانوني الى ٨ ثم الى ٦ ثم الى ٥ ولم يزل هكذا حتى الآن وازيلت كل العثرات من سبيل الربا

وقد اصححت الربا بياحة الآن في كل الممالك المتقدمة وزالت كل العقبات من سبيلها في هذا العصر . وما من شريعة بيت على اساس صحيح مثل شريعة الربا اي ان الدائن يقام المديون الربح الذي ينظره المديون من استعمال النقود (او الامتعة) التي اقترضها . وقد تجردت الربا عن كل وصمة وطار واصححت الصرافة التي نظمتها من اشرف الاعمال في الهيئة الاجتماعية . ومع انه قد نقر ان اقراض المال يباحق وعدل وانه يجب ان يشجع فقد نشأ رأي عام وهو ان الربا يجب ان تكون تحت مراقبة الحكومة لكي ينجو المديون من ظن الدائن له حالة اضطرارهم الى الاقتراض منه

وليس الغرض من قانون الربا منعها بل وضع نظام لها بحيث لا يتجاوز الربا اعلى معدل القانوني . وقوانين الربا كانت متحيزة الى جانب المديون لاعتبارهم ضيقا الى حد انه يجوز عن القيام باعباء الدين . وما سنت تلك القوانين الا لاسباب معقولة فكان المستدينون حينئذ انرادا مستضعفين تحت هذه الغافة اما السوء تديبرهم او لشدة غمهم . ولم تكن التجارة والصناعة في ذلك الحين كما هي الآن فتمتثلن بالاموال المقترضة . وكان المستدين في احوال تستوجب رحمة الدائن به . ولكن الدائن لم يكن لذلك العهد رقيق القلب

يعطون الناس في الشوارع ويتناظرون في مضار العمل ويسابقون بعضهم بعضا ومع ذلك لا يورثي احدهم الآخر . ولكن اذا كان نصفهم قسما كالزجاج ونصفهم الآخر صلبا ثقيليا كالخديد فعلى الشريعة ان توجب على هذا النصف ان يجانب النصف الآخر لئلا يعظمه وان تحمي الواحد من مدمات الآخر

ومعها كان قانون الربا دقيقا ومحاطا فلا يعدم الدائن ولا المديون وسيلة لتفضيه والتخلص من قبضته . وهناك طرق مختلفة لتخلص : - البنك يجب معدل الربا القانوني ولكن معامليه يدفعون الزيادة التي يضطرون الي دفعها عن طريق آخر . مثال ذلك بمقد زيد مع البنك قرضا قدره الف جنيه ربا ٥ في المئة فيقبض ٩٨ جنيا فقط اي انه يقبض الالف

ناقصة عشرين فيصير معدل الربا ٢ في المئة

٢. يحنال الدائن حيلًا أخرى يأخذ قنيًا أخرى غير الربا القانوني كالعمونة المختلفة .
فحينما يكون المال مطلوبًا جدًا ولا سيما حين الإزمات التجارية ينجأ التجار الى الصيرفة فيستبدلون
منهم الاوراق والسندات التي في ايديهم بقود بعد اسقاط جزء منها باسم كومسيون بدعوى
انه جزء لتجليلها او نحو ذلك وما هذا الكومسيون حقيقة الا زيادة على الربا . ومن ذلك ما
تفعله البنوك من اصدار اوراق مالية يمكن ايفاؤها في الخارج بعد اسقاط جزء منها جزاء
تقلها وما هذا الجزاء الا نوع من الربا

٣. وهناك طريقة أخرى بعنتها المرابي بالرغم من تحريم القانون لها وذلك انه يضطر المدينين
ان يشدوا المبلغ الى اجل اطول من الاجل المعلن . ولكن اهم الطرق التي يظلم بها المرابي
المدينين ويؤذيهم وهو ناجم من يد القانون ارغامه في احيان ضيقة على ان يبيع بضاعه بالثمن
النخس ويصفي محله ليرفي ما عليه وفي مثل هذه الحال يكون التاجر قد دفع ربا المالم اضافة .
وكثيرا ما يجسر التجار واصحاب المعامل بهذه المعاملة ما يقابل راس المالم الذي اقترضوه ككله
هل يؤثر قانون المراباة في معدل الربا ؟ - ان مسألة تأثير قانون المراباة في معدل الربا
ولاسيا اذا كانت البلاد في اول درجة من درجات الارتقاء التجاري والصناعي ذات اهمية
فمن جهة لا يشك بان تحديد معدل الربا القانوني يمنع بعض اصحاب المالم ولو قليلا عن
اقتراض مالم ومن جهة اخرى النصح معنا اننا ان القانون القاضي بتحديد معدل الربا يمكن
اجتنابه بحيث يستطيع المرابي ان يأخذ ربا اكثر من المعدل القانوني . والمستدين الذين
يضطرون الى اخذ ما دفعوه علاوة على الربا عن عين القانون يجدون ان الافضل لم ان
يكون الربا خاليا من تبرد القانون لكي يعرض التمولن اموالهم للمراباة بحرية

ولكن البلاد التي راجت متاجرها وتفرغت اعمالها وتشعبت صناعاتها جدا اصبح القانون
الذي يحدد معدل الربا فيها ببطا جدا او ضعيفا . ففي البلاد الواسعة المتاجر والمتعددة
الصناعات حيث لا يلجا الناس للاقتراض عن ضيق او فاقة بل عن طمع بالربح الوفير من
الاشتغال بالمالم وحيث تفيض الاوراق المالية وتدفع بالالوف ومئات الالوف يوميا يكون
قانون المراباة ضارًا لا محالة لانه يقف عثرة في سبيل الحركة التجارية وسبب ذلك اولًا ان
قوائد راس المالم عن طريق التجارة والصناعة او فرجدا منها عن طريق اقتراض المتضايقين
والمضطرين . وثانياً ان اصحاب الاعمال تروج اعمالهم بوفرة راس المالم وعميد السبيل للاقتراض
واطلاق الحرية للتعاملين في تعيين معدل الربا حسب حالة السوق المالية تقولا حذاد